



قرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٥م
بشأن إضافة بعض الرموز المخصصة للقوائم

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد تحصيص الرموز الانتخابية في إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

قرار

((المادة الأولى))

تضاف الرموز التالية إلى الرموز الانتخابية السابق الموافقة عليها الخاصة بالجدول رقم (١) بالرموز الانتخابية وهي :

١ - رمز النافورة	٣ - رمز الغواصة
٤ - رمز المقلمة	٥ - رمز آثار ابوسمبل
٧ - رمز زجاجة مياه	٨ - رمز الجبل
١٠ - رمز الأذن	٩ - رمز الشبكة

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعى الانتشار .

صدر في : ٢٠١٥/٩/١٥
جـ ١

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أ. مرتضى كسرى

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى

